الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ35147.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :10-01-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/3/2 تحت عـ6368ـدد من الأستاذ "ز.غ" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ت.ع.ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضــد : "ب.ح نائبه الأستاذ "ك.ش" .

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ44688ـدد الصادر بتاريخ 2015/11/17 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ا.غ" حسب محضره عـ11759ـدد بتاريخ 2016/3/18.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/4/1 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/4/6 من الأستاذ "ك.ش" نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بالمهدية عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض بتاريخ 2013/8/12 إلى حادث مرور لما كان ممتطيا دراجته النارية إذ اصطدمت به شاحنة خفيفة مؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) وذلك لما قام سائقها بتجاوز نصف المعبد والتوغل بها إلى

يمين المعقب ومن ثمة الالتحاق به على مستوى كتفه وإسقاطه أرضا مما تسبب له في إصابات بدنية بليغة وقد تبين من البحث الجزائي أن المعقب لا يتحمل اية مسؤولية في الحادث وطلب إلزام المطلوبة بأداء التعويضات على الأضرار اللاحقة به وذلك على أساس الفصلين 121 و 122 م ت كما يلي بيانه :

1-خمسون ألف دينار لقاء ضرره البدني

2-ثلاثون ألف دينار لقاء ضرره المعنوي

3-عشرة آلاف دينار لقاء ضرره الجمالي

4-عشرة آلاف دينار لقاء ضرره المهني

5-خمسة آلاف دينار لقاء الخسارة في الدخل

كتغريمها له بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي ونفقة الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها مع الترفيع في الغرامات المستحقة بنسبة خمسة عشر بالمائة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 398/14 بتاريخ 2014/11/03 والقاضي إبتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية :

1-ألفان وخمسمائة وثمانية وسبعين دينارا ومليمات 183 (2578.183) تعويضا عن الضرر البدني.

2-ثمانمائة وخمسة وتسعين دينارا ومليمات 202 (895.202) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

3-مائة دينار (100.000د) لقاء أجرة الاختبار الطبي .

4-ستة وتسعين دينارا ومليمات 079 (96.079د) لقاء مصاريف العلاج والتداوي.

5-ثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

فاستأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور طالبة بواسطة نائبها نقضه والقضاء مجددا برفض الدعوى وبصفة احتياطية بعدم سماعها وبصفة احتياطية جدا النزول بالغرامات المحكوم بها إلى أدناها القانوني مع اعتبار المستأنف ضده متحملا مسؤولية الحادث وطلب النقض على أساس أن الدعوى خارجة عن الاختصاص الحكمي للمحكمة الابتدائية ذلك أن المدعي تعمد الزيادة في الطلبات بقصد التأثير على قواعد الاختصاص وأيضا لمخالفة الحكم للفصل 7 م إ ج لعدم الإدلاء بمآل التتبع الجزائي عن الحادث وطلب عدم سماع الدعوى لتحمل المتضرر كامل المسؤولية عن الحادث وبصفة احتياطية التعديل من الغرامات المحكوم بها لما اتسمت به من شطط.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه بموجب قرارها المضمن نصه بالطالع وأقرت الحكم الإبتدائي وذلك على أساس أن المدعي لا يتحمل أية مسؤولية في الحادث وأن المحكمة الإبتدائية مختصة بالنظر بالدعاوى القابلة للتقدير وأن قانون 2005 أرسى نظاما قانونيا يفصل بين التداعي الجزائي والدعوى الرامية إلى جبر الأضرار اللاحقة بالمتضررين من حوادث المرور وأن الترفيع بنسبة 15 % من مقدار التعويض كان في طريقه إذا جاء معللا وفق ما تقتضيه حالة المتضرر.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له :

المطعن الأول : مخالفة أحكام الفصل 21 م م م ت

قولا أن الدعوى الحالية هي من قبيل الدعاوى الشخصية على معنى الفصل 20 م م م ت وهي من الدعاوى التي يمكن تعيين قيمتها على معنى الفصل 23 م م م ت طالما أنه بعد إجراء الاختبار الطبي فإن مبلغ الغرامات يكون محسوما فيه باعتباره يخضع لمعايير مضبوطة حددها القانون عدد 86 لسنة 2005 ولا يمكن التمسك بغيرها أو مخالفتها وتطبيقا للفصل 21 م م م ت وبالرجوع إلى الطلبات الأخيرة للمدعي في الأصل نجد أنه قد تعمد الزيادة بقصد التأثير على قواعد الاختصاص وذلك بالترفيع في الغرامات المطلوبة دون وجه حق وبذلك فإن الدعوى الحالية خارجة عن الاختصاص الحكمي لمحكمة القرار المطعون فيه وراجعة بالاختصاص للسيد قاضي الناحية طبق أحكام الفصل 39 م م م ت وباعتبار أن مسألة الاختصاص الحكمي تهم النظام العام كان لا بد من عرض الملف على النيابة العمومية عملا بمقتضيات الفصل 251 م م م ت بما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه .

المطعن الثاني : مخالفة أحكام الفصل 7 م إ ج :

قولا أن الأضرار المراد التعويض عنها ناتجة عن حادث مرور تولد عنه تداعي جزائي لمقاضاة المتسبب فيه وأن المستأنف ضده لم يدل بمآل التتبع الجزائي المتولد عن الحادث ولا بما يفيد صيرورة ذلك الحكم الجزائي باتا مثلما يوجب ذلك الفصل 7 م ا ج وأنه لا يمكن استبعاد مآل التتبع الجزائي موضوع محضر البحث سند بين المحاكم الجزائية والمحاكم المدنية في نفس الموضوع وأن الفصل 7 م إ ج قد جاء في صياغة عامة وبعبارة مطلقة "الدعوى

المدنية" ولم يستثن تلك المؤسسة على أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 وبالتالي إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

المطعن الثالث : في النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لانتفاء المسؤولية.

قولا أن مسؤولية الحادث محمولة برمتها على المدعي في الأصل بوصفه سائق الدراجة النارية حسب ما هو ثابت من محضر البحث لتوليه السياقة بسرعة غير معتدلة وعدم تمسكه بيمينه مما أدى إلى الاصطدام بالوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة مما يكون تحميل سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة لكامل المسؤولية في غير طريقه .

وانتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه في خصوص الدفاع المتعلق بالاختصاص الحكمي فأنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد استقر فقه القضاء على أن العبرة بتحديد اختصاص المحكمة هو مقدار الدعوى عدد نشأتها وليس بعد أعمال الاختبار وأنه متى نشأت الدعوى في منطلقها غير مقدرة فإن نتيجة الاختبار لا تأثير لها على اختصاص المحكمة الإبتدائية .

وأنه بخصوص الدفع المتعلق بالتداعي الجزائي فإن القانون عدد 86 لسنة 2005 قد أرسى نظاما قانونيا للتعويض مستقلا بذاته ولا علاقة مطلقا بالتداعي الجزائي أيا كان مآله.

وأنه بخصوص الخوض في المسؤولية فإنه من باب الجدل الموضوعي الذي يخرج عن أنظار محكمة التعقيب.

وانتهى إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى استقام شكلا .

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 21 م ت حين قضت لصالح الدعوى والحال أنها غير مختصة حكميا للنظر فيها ذلك أنها من قبيل الدعاوى المقدرة المختص بالنظر فيها حاكم الناحية طبق أحكام الفصل 39 م م م ت

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن دعوى الحال هي من الدعاوي غير المقدرة ذلك أن مقدار التعويض فيها لا يتأسس على ما يطلبه المدعي وقد أصابت محكمة القرار المطعون فيه عندما ردت هذا الدفع معتبرة أن المحاكم الإبتدائية مختصة حكميا بالنظر في الدعاوى القابلة للتقدير التي ترفع أمامها والتي يطلب فيها العرض على الفحص الطبي لتقدير قيمة الضرر فتكون الدعوى بذلك غير مقدرة في منطلقها ومن أنظار المحكمة الإبتدائية دون سواها ولو كانت المبالغ التي قدرها الاختبار دون المقدار الذي تنظر فيه أصلا وليس لها أن ترد الدعوى لعدم الاختصاص الذي انعقد لها منذ انطلاق الدعوى وهذا ما أقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة صلب قرارها المؤرخ في 2013/1/31 تحت عدد 15850 .

وحيث يكون بذلك الحكم المطعون فيه سليم المبنى قانونا لما اقر باختصاص المحكمة الإبتدائية ومؤسسا على التطبيق السليم للقواعد المنظمة لكيفية ضبط مرجع النظر الحكمي بما يتعين معه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مخالفتها لأحكام الفصل 7 م إ ج وذلك لما قضت لصالح الدعوى دون أن يدلي المعقب ضده بمآل التتبع الجزائي.

وحيث ثبت من خلال أسانيد القرار المطعون فيه أن المحكمة قد ردت الدفع المذكور واعتبرته غير جدي ضرورة أن القانون عدد 86 لسنة 2005 أرسى نظاما قانونيا يفصل بين التداعي الجزائي والدعوى الرامية إلى جبر الأضرار اللاحقة بالمتضررين جراء حوادث المرور وقد أضحى بموجبه المتضرر ملزم بالقيام على أساس القانون المذكور دون غيره من الأسس القانونية بصرف النظر عن التداعي الجزائي ومآله فكان تبرير محكمة القرار المطعون فيه لقضائها في طريقه لا تثريب عليه ولا يشوبه أي خرق للقانون أو ضعف في التعليل وأضحى المطعن فاقدا لسنده متعين الرد.

عن المطعن الثالث:

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بتحميل سائق الوسيلة المؤمنة لديها كامل مسؤولية الحادث والحال أن المعقب ضده يتحمل بدوره مسؤولية حصول الحادث بتوليه السياقة بسرعة غير معتدلة.

وحيث خلافا لما تمسكت الطاعنة فقد خلصت محكمة القرار المطعون فيه إلى تحميل مؤمن المعقبة كامل المسؤولية عن الحادث بعد أن ثبت لها من خلال محضر البحث الجزائي أن سائق الشاحنة المؤمنة لدى الطاعنة قد عمد إلى الانعراج إلى اليسار دون احترام أولوية المرور مما أسفر عن اصطدامه بالمعقب ضده فانطبقت بذلك صورة الحادث على الصورة الواردة بالحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات والتي يتحمل فيها سائق الوسيلة التي لم تحترم أولوية المرور كامل المسؤولية عن الحادث فكان قضاء محكمة القرار المطعون فيه في طريقه لا يشوبه أي خرق للقانون أو

ضعف في التعليل بما يتجه معه رد هذا المطعن ورفض الطعن أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 10 جانفي 2017 عن الدائرة الثامنة والعشرين المتألفة من رئيستها السيدة **خديجة فرحاتي** و عضوية المستشارين السيد **أحمد الغالي** و السيدة **فاتن خير الله** بمحضر المدعي العام السيد **الطاهر العبيدي** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــه